

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة
الوزير المختص بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعى
رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى موافقة السيد محافظ الغربية ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعى الواردة برقم (١٧٩١٧)
بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٠٦ ؛

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية ؛

قرر :

مادة ١ - حل وتصفية الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية بناحية أبيار
مركز كفر الزيات محافظة الغربية والمشهرة برقم (٤١٦) بتاريخ ٨/١/١٩٨٣
والمنشور عنها بجريدة الوقائع المصرية بالعدد (٢٤) بتاريخ ٢٧/١/١٩٨٣
مادة ٢ - تتولى الجهة الإدارية المختصة تعيين المصفى وتحديد مدة وأجر التصفية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٢/١/٢٠٠٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين اباطنة